

كاشحراستند كونه لا يجوز الالتماع كالتو بينهما وكونه لا يحكم البتة
اشقا كونه لا حيوانا لجواز الالتماع بينهما حتى يترك لنفسه التامير والتفويض وقد
كان بينهما من حيث جملته والتماع هو اختلاف قضيتين **قولنا** هذا
شروع في احكام القضاء ولو اختلف بعد الفروع عن تعريف
القضية واسماها وانما اختلفت عن التامير وانما اختلفت عن
التامير والتقسيم لان التامير لبيان مفهوم الشيء والتقسيم
بيان افراده والحكم على افراده والشيء بعد بيان مفهومه واخره وادعى في
اي التامير اختلاف القضيتين بالاجاب والسلب بحيث يقتضي
وكما لا اختلاف لذاته اي لا بواسطة ان يكون احدي القضيتين
صاوية والاخرى كما ذهب لقولنا زيد كاتب بالفعل او بالتو و زيد
ليس بجاتب بالفعل او بالتو فان ثابتت القضيتين اختلفتا
بالاجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احداهما صادقة
والاخرى كاذبة في نفس الامر وعاجب الواقع **قال** قوله اختلاف
حين **انزل** الاختلاف المذكور في تعريف التامير حين يعمد بتناول
الاختلاف الواقع بين قضيتين وبين مفرد من كالتاء والارض
والمشرق والمغرب وبين مفرد ونفسه كونه وزيد قائم قوله قضيتين
يجوز الاختلاف الواقع بين غير قضيتين كما اختلاف مفردين

و اختلاف

و اختلاف مفرد ونفسه لكن عند التعدي من التامير الاول حين متوسط
بتناول الاختلاف الواقع بين قضيتين بالاجاب والسلب كما
من مثال التامير بالعلمية والتمتع كقولنا زيد كاتب وان كانت
زيد باخر وكان عزوانه بالتمتع والمنفصلة كقولنا ان كانت
الشيء طلعة فالتمتع بوجوده والعدوان بالتمتع وانما ذود المحصنة
والتمتع كقولنا كل ان جبران وبالتمتع بالتمتع كقولنا كل ان جبران
وبعض الانسان جبران وبالعدوان بالتمتع كقولنا زيد لا يجزى
والتمتع بالعدوان كقولنا جبران بالسلب جبران كقولنا الاول
ومن التامير بالتمتع جبران بالسلب جبران كقولنا الاول
قولنا زيد لا يجزى الا جبران بالتمتع بالتمتع كقولنا زيد لا يجزى
بجانبه مسبوقة منه فيكون الاول بوجوه والثاني بتمتع بالتمتع
من المثال في التامير ربط السلب بالاجاب ومن الثاني سلب
الربط وسلب السلب وقوله بالاجاب والسلب اخرج ما عدا الاختلاف
بالاجاب والسلب من المذكورات ونحوها وهذا اضع التعدي من
الاولين حين متوسط ايضا تناول الاختلاف الواقع بين
قضيتين سواء كان ذلك الاختلاف يقتضي صدق احداهما او كونه
الاقوي او لم يقتضي كقولنا زيد جبران ومن تعريف فانها جبران